للقاضي ان يحرق كتبتهم اذا رجي بذلك تقارب امرهم بابتداء
الحكومة واستحسنه بعض الائمة ذكره في معين الحكام
ايض واما رد الخصومة الي رد الامنا ليفصلوا بينهم
بالصلح وقواعد المذهب ومسائله تقتضي ذلك وقد
ذكر في باب ادب القاضي من معين الحكام ان القاضي اذا
خشي تفاقم الامر بانفاذ الحكم بين الخصمين اذا كانا من
اهل الفضل وبينهما رحم تردد بينهما وامرهما بالصلح
وقد اقام بعض القضاة العدول من الصدر الاول رجلين
من صالحي جيرانه من بين يديه فقال اسرا علي انفسكما
ولا تطلعنا علي سركما ولا بد من هذا كله من الوسائط
وقال عمر بن خطاب رضي الله عنه ردوا القضا بين ذوي
الارحام حتى يصطلحوا فان فعل القضاة يورث الضغاين
وفي الواقعات الحسامية وينبغي للقاضي اذا اختصم الاخوات
او بنوا الاعمام الا يعجل لهم بالقضا بينهم ويدافعهم
قليلا ليصطلحوا لان القضا وان كان بالحق لكنه يصير
سببا للعداوة بينهم واما سماع شهادات المستورين
فالمذهب ان القاضي يسمعها ايض في مواطن عديدة
ذكر في باب القاضي في شهادة غير العدول من معين الحكام
واما تحليف الشهود اذا ارتاب منهم فقد فعله قاضي القضاة
ابن بشير بقرطبة في تركة حلفهم بالله ان شهادتهم حق
وقد روي عن بعض العلما انه قال اري لفساد الزمان
ان

مطلب جواز امر القاضي بالصلح اذا خشي من تفاقم الامر

مطلب عدم التعجيل بالقضا بين الاقارب

مطلب جواز تحليف الشهود

ان يحلف وفي التاتارخانية نقلا عن كتاب الرجوع عن الشهادة لمحمد المضمرات
والتهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسوق اختار
القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى وفي دعوى
خزانة الفتاوي ولا يحلف الشهود عندنا خلافا للشافعية
وفي قضاة شرح المجمع قيل انما لا يحلف لان الحلف قد حصل
فيه عند ادا الشهادة بلفظ اشهد وقيل هذا اذا كان عربيا
يعلم حصول الحلف بلفظ اشهد والا يحلف واما استدعاء
الشهود وسوالهم عما عندهم فعندنا ان للقاضي ان يفعل ذلك
في مواطن اذا استراب ويفرق بينهم ايض ذكره من معين الحكام
في الفصل الثالث في الفرق بين نظر القاضي ونظر والي الجرائم
في الذخيرة للامام القرافي والاحكام السلطانية للامام
الماوردي ويمتاز والي الجرائم عن القضاة بتسعة اوجه الاول
سماع قذف المتهم من اعوان الامارة من غير تحقيق الدعوى
المعتبرة ويرجع الي قولهم هل هو اهل هذه التهمة ام لا فان
نزهوه الحلقة او قذفوا بالغ في الكشف بخلاف القضاة الثاني
انه يراعي شهود الحال واوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها
بان يكون المتهم بالزنى متصنعا للنسا فيقوي التهمة او
متهما بالسرقة وفيه اثار ضرب من قوة بدنه او هو من اهل
الدعارة فتقوي او لا يكون شي من ذلك فتخفف وليس
ذلك للقضاة الثالث يعجل حبس المتهم للاستبرا والكشف
ومدته شهر ونحوه ما يراه بخلاف القضاة الرابع يجوز له

مطلب الفرق بين القضاة وولاة الجرائم

Copyright © King Saud University